آذار/مارس ١٩٩١
MARCH 1991

النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية

سوريا

وفيات في الاحتجاز

ورد أن فلسطينياً محتجزاً دون محاكمة منذ ١٩٨٥ قد توفي في الاحتجاز في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. محمد داود (المعروف أيضاً بأبو داود)، وهو عضو بارز في منظمة التحرير الفلسطينية، قد احتجز بمعزل عن الآخرين طوال فترة اعتقاله، وورد أنه توفي في مركز اعتقال فرع فلسطين بدمشق، بعد حرمانه من العلاج الطبي لإصابات ناجمة عن التعذيب خلال اعتقاله، ومن أمراض أصيب بها بسبب الاعتقال الطويل وظروف السجن الرديئة. وورد أن السلطات السورية رفضت الإفراج عن جثته لغرض دفنها.

تعلم منظمة العفو الدولية بما لا يقل عن ثلاث وفيات أخرى في احتجاز في ظروف مشكوك فيها خلال عام ١٩٩٠. ولم يرد أي نبأ عن إجراء تحقيق رسمي في هذه الوفيات الثلاث. □

شارك الآلاف في تجمعات شعبية تأييداً للديمقراطية في مدينة كلفايا بألبانيا.

ألبانيا

العفو عن سجناء سياسيين

ورد أن عفواً صدر عن ٢٠٢ سجيناً سياسياً في ٥ كانون الثاني/يناير. وزعمت السلطات أنه عندما أضيف إلى هذه الإعفاءات الصادرة بحق سجناء سياسيين ما بين حزيران/يونيو وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بلغ العدد الاجمالي للسجناء المعفى عنهم ٣٩٣ سجيناً، وبعد مضي ثلاثة أيام، أعلن أن عفواً سيصدر بحق ١٧٠ سجيناً آخر في موعد قريب. وبدأ أن جميع السجناء المعفى عنهم أدينوا بتهمة «إشاعة الفوضى ونشر الدعاية المناهضة للدولة» و«الهروب من الدولة» بعد محاولتهم ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتنقل. وورد أنه حان موعد إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق ١٦٠ سجيناً سياسياً آخر.

وأبلغ، بصورة رسمية، زعيم منظمة حقوق إنسان ألبانية أسست مؤخراً في ١٨ كانون الثاني/يناير الماضي أن ١٢٠ سجيناً سياسياً ظلوا في الاعتقال، بالإضافة إلى نحو ١٥٠ سجيناً ألقي القبض عليهم خلال حوادث شغب مناهضة للحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ – ومن بين الذين أفرج عنهم هنريك غيوكا (سجين الشهر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) الذي كان يقضي حكماً لمدة ١١ عاماً بعد ادانته في ١٩٨٦ بتهمة محاولة مغادرة البلاد بصورة غير قانونية.

في ١١ كانون الأول/ديسمبر الماضي وعقب مظاهرات طلابية جماعية في تيرانا، قرر الحزب الشيوعي إضفاء الصفة القانونية على الأحزاب السياسية المستقلة. إلا أنه خلال الأيام الثلاثة التالية وقعت حوادث شغب عنيفة مناهضة للحكومة في عدة مدن وألقي القبض على ١٥٧ شخصاً وجرى التحقيق معهم بتهم التخريب والشروع في القتل العمد والاعتداء الجسماني والتجمع غير القانوني. وورد أن كثيراً منهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة عقب التوقيف. وعبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة، ودعت إلى توفير حصانات قانونية لجميع الموقوفين، بما في ذلك توفير وقت كاف لاعداد دفاعهم. وخلال أسبوع واحدٍ من التوقيف، صدرت بحق ٢٦ من المتهمين أحكام بالسجن تصل إلى ٢٠ عاماً.

اقترح مشروع دستور نشر في نهاية كانون الأول/ديسمبر رفع الحظر عن النشاط الديني الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٦٧، وفي حالة تبنيه، من شأنه أن يضمن حرية العقيدة. كما من شأنه أن يضمن أيضاً حقوق التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع، والتنقل، وحق الإضراب. غير أن من شأن هذه القوانين أن تخضع أحياناً لقوانين تنطوي على تقييدات. وعلى عكس الدستور الحالي، من شأن مشروع الدستور هذا أن يضمن المساواة للمواطنين الألبانيين بغض النظر عن المعتقد السياسي وينص على براءة الشخص حتى تثبت إدانته بقرار محكمة نهائي. كما أن من شأنه أن يضمن حق توكيل محامي دفاع في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ويحظر استخدام التعذيب وجميع ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية الأخرى. غير أنه لن يلغي عقوبة الإعدام كما سبق أن حثت عليه منظمة العفو الدولية. □

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن إطلاق سراح ٣٩ من السجناء الذين هم قيد التبني أو التحقيق. وتبنت المنظمة ٢٣٧ حالة جديدة.

زنجبار

الأفراج عن سجناء

أطلق سراح ١٥ معارضاً بارزاً للحكومة معتقلين دون تهمة أو محاكمة في زنجبار منذ منتصف التسعينيات، من بينهم رئيس قضاة زنجبار السابق علي حاجي باندو والرئيس السياسي السابق للشرطة ماتشانو خميس، وذلك بناءً على أوامر الرئيس التنزاني في كانون الأول/ديسمبر الماضي.

ألقي القبض على سجناء الرأي الخمسة عشر في الأشهر التي سبقت الانتخابات العامة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، واتهموا بمحاولة عرقلة الانتخابات. وكانت العناصر المطالبة باستقلال زنجبار والداعية إلى إجراء استفتاء حول استمرار الاتحاد بين زنجبار والبلد الرئيسي، قد ناشدت الشعب عدم تسجيل أسمائهم في سجل الناخبين.

ولا يزال الزعيم الوطني غير الرسمي سيد شريف حمد في الاحتجاز بزنجبار بتهمة حيازة وثائق حكومية بصورة غير قانونية، ومن المتوقع محاكمته في موعد قريب. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

تايوان

هوانغ هوا: مناضل سياسي نشط في الثانية والخمسين من العمر، أمضى أكثر من ٢١ سنة في السجن بسبب أنشطته السياسية المسالمة، وبدأ في تنفيذ حكمه الرابع بالسجن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عندما حكمت محكمة تايوان العليا عليه بالسجن ١٠ سنوات بتهمة الاعداد لارتكاب العصيان.

يعتقد هوانغ هوا اعتقاداً راسخاً أن حكومة جمهورية الصين في تايوان ينبغي أن تنبذ دعوتها لتوحيد تايوان بالصين، وبدلاً من ذلك ينبغي عليها إعلان قيام «جمهورية تايوان». ومثل هذه الآراء «المؤيدة لفكرة الاستقلال» محظورة بموجب قانون الأمن الوطني وقانون معاقبة العصيان.

هوانغ هوا

وقام هوانغ هوا لترويج أفكاره بتأسيس حركة الأمة الجديدة عام ١٩٨٨، ونظم اجتماعات حاشدة في جميع أنحاء تايوان ألقى فيها خطباً. كما قامت حركة الأمة الجديدة أيضاً بتأييد عدد من المرشحين المؤيدين للاستقلال خلال الانتخابات البرلمانية والمحلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وخلال الانتخابات الرئاسية غير المباشرة في آذار/مارس ١٩٩٠ قام هوانغ هوا بحملة لمناصرة انتخابات رئاسية مباشرة، وأعلن نفسه مرشحاً عن الحزب التقدمي الديمقراطي المعارض، على الرغم من أنه غير مؤهل لتقلد منصب رسمي بسبب تجريده من حقوقه المدنية عند إدانته بتهمة العصيان في السابق.

وتجاهل هوانغ هوا عدة أوامر بالمثول أمام محكمة تايوان العليا واختفى عن الأنظار بعد أن صدرت مذكرة بإلقاء القبض عليه في تموز/يوليو ١٩٩٠. وألقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر بعد حضوره تشييع جنازة مشرع في الحزب التقدمي الديمقراطي. وفي أثناء محاكمته رفض الإجابة على أسئلة القاضي، وبدلاً عن ذلك، عبّر عن آرائه السياسية. وعند إصدار حكم عليه بالسجن ١٠ سنوات، قال القاضي إن «أقوال هوانغ هوا وأفعاله تجاوزت حدود حرية التعبير». ورفض هوانغ هوا استئناف الحكم الصادر بحقه. واستثني من العفو الرئاسي في الأول من كانون الثاني/يناير بسبب أحكام الإدانة الصادرة بحقه في السابق.

■ يرجى إرسال رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد إطلاق سراح هوانغ هوا على الفور ودون قيد أو شرط إلى:

President Lee Teng-hui/Office of the President/Chieshou Hall/Chungking S. Road/Taipei/Taiwan/Republic of China. □

هندوراس

رولاندو فيندبل غونزاليس: هو رئيس الاتحاد الوطني لعمال الكهرباء، وقد «اختفى» منذ سبعة أعوام.

«اختفى» رولاندو فيندبل غونزاليس في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ بعد مغادرته منزله في تيغوسيغالبا لحضور اجتماع نقابي، حيث كان من المقرر أن يناقش خطوة الاتحاد التالية في مفاوضات لم يتم التوصل فيها إلى اتفاق حول الأجور مع شركة توليد الطاقة الكهربائية التي تملكها الدولة. وألقي القبض عليه من قبل مجموعة من الرجال المدججين بالسلاح ووضع في سيارة انطلقت به. وبحث عنه أقاربه وزملاؤه في وحدات الشرطة والجيش في أنحاء العاصمة، إلا أن السلطات لم تقر باعتقاله. ولم يشاهد مرة أخرى منذ ذلك الحين.

وتوحي الأدلة التي جمعتها مجموعات حقوق الإنسان المحلية بأن الأشخاص الذين ألقوا القبض عليه هم عملاء لإدارة التحقيقات الوطنية، وهو جهاز التحقيق التابع لقوات الأمن. وزعم الاتحاد الوطني لعمال الكهرباء أن رولاندو فيندبل غونزاليس قد احتجز بعد اختطافه في ثلاثة مراكز اعتقال سرية مختلفة، بما في ذلك مركز عسكري استخدمه جيش الولايات المتحدة لتدريب ضباط عسكريين من هندوراس والسلفادور. غير أن سلطات هندوراس قد أنكرت بشكل متكرر أنه قد احتجز بالمرة.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي يعتقل فيها رولاندو فيندبل بسبب نشاطه النقابي. في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ اعتقل من قبل إدارة التحقيقات الوطنية بتهمة التخريب، غير أنهم أفرجوا عنه لعدم توفر الأدلة. وبعد إطلاق سراحه زعم أنه تعرض للضرب والتعذيب بالصدمات الكهربائية وتهديدات بالقتل.

عندما علمت منظمة العفو الدولية بنبأ «اختفاء» رولاندو فيندبل عام ١٩٨٤، أصدرت مناشدات عاجلة من أجله. وردت الحكومة في ذلك الحين قائلة إن المجلس الوطني أصدر أمراً بالتحقيق في القضية، إلا أنه لم يعلن إطلاقاً عن نتائج هذا التحقيق حسب علم منظمة العفو الدولية.

إن رولاندو فيندبل هو واحد من بين ١٤٣ رجلاً وامرأة يعتقد أنهم «اختفوا» على أيدي قوات الجيش والأمن في هندوراس منذ ١٩٨١، ولم يعرف أي شيء عن مصيرهم أو مكان وجودهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أعلن وزير الداخلية الحالي أن حكومته ستتخذ خطوات للتحقيق في قضايا «الاختفاء» السابقة. وطلبت منظمة العفو الدولية مزيداً من التفاصيل من الحكومة، إلا أنه حتى بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩١ لم تكن الحكومة قد ردت أو أعلنت أية معلومات حول هذه التحقيقات.

■ يرجى إرسال مناشدات متسمة باللياقة للاستفسار عن الخطوات المتخذة لتوضيح مكان وجود ومصير رولاندو فيندبل غونزاليس والأشخاص «المختفين» الآخرين إلى:

Sr. D. José Francisco Cardona/Ministro de Gobernación y Justicia/Palacio de los Ministerios 20 piso/Tegucigalpa/Honduras. □

الاتحاد السوفياتي

أوليغ غورشينين: من أنصار السلام، في الثانية والعشرين من العمر، يقضي حكماً بالسجن ١٨ شهراً لرفضه أداء خدمته العسكرية بدافع الضمير.

ألقي القبض على أوليغ غورشينين لأول مرة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ في موسكو بعد عدم رده على أوراق تجنيده لمدة عامين. وفي بيان للسلطات السوفياتية أعلن أنه «مسالم مقتنع»، وطلب السماح له بالهجرة إلى أي بلد لا يطبق الخدمة العسكرية الإجبارية، أو يوفر خدمة مدنية بديلة. وأرجع أوليغ غورشينين إلى بلدته أورسك وحكم عليه بالأشغال الإجبارية لمدة ١٨ شهراً تحت ظروف مقيدة، إلا أنه لم يذهب إلى المكان المقرر لقضاء حكمه.

وفي ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٩ حوكم أوليغ غورشينين غيابياً من قبل محكمة استبدلت السجن بالأشغال الإجبارية. واختفى عن الأنظار، وفي تموز/يوليو في ذلك العام طلب اللجوء السياسي من السفارة البلجيكية في موسكو. وفي نهاية المطاف ألقي القبض عليه مرة أخرى في نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأرسل ليقضي حكمه في مستعمرة عمل تصحيحي بإقليم أورينبيرغ.

لقد أقرت هيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن رفض الخدمة العسكرية بدافع الضمير هو ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والرأي والدين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ كانت منظمة العفو الدولية تعمل من أجل الإفراج عن أكثر من ١٤ شخصاً من رافضي الخدمة العسكرية بدافع الضمير سجنوا في الاتحاد السوفياتي، ومعظمهم من شهود يهوه. وبدأ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ سريان مفعول قانون جديد في الاتحاد السوفياتي لحرية الرأي والمنظمات الدينية، غير أنه لم ينص على بديل مدني للخدمة العسكرية. ومن المقرر تقديم مقترحات لتطبيق مثل هذه الخدمة إلى الجلسة التالية لبرلمان الاتحاد السوفياتي.

■ يرجى إرسال مناشدات من أجل الإفراج عنه على الفور ودون قيد أو شرط، ومن أجل تطبيق بديل مدني للخدمة العسكرية إلى:

Boris Yeltsin/Chairman of the RSFSR Supreme Soviet/Verkhovny Sovet RSFSR/Krasnopresnenskaya nab., 2/ Moscow/USSR. □

الإفراج عن سجين

علمت منظمة العفو الدولية أن حيرام أبي كوباس نوينيز سجين شهر تموز/يوليو ١٩٩٠ قد أطلق سراحه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لأسباب صحية.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

«لقد دنا موعد إعدامي. إنني رأيت المشنقة بالفعل وهم يختبرونها». تلك كانت كلمات البحار، وهو يتحدث موثق اليدين، بينما ظلت مجموعة من رجال الصحافة ساهرة خارج السجن.

وفي السادسة والدقيقتين من صباح اليوم التالي فارق الحياة، وذلك بعد مضي ساعة على الموعد المعتاد لتنفيذ حكم الإعدام في ماليزيا. وكانت عملية شنقه قد أجلت كتنازل خاص لكي يؤدي صلاة الفجر، أولى الصلوات الخمس التي يتعين على المسلم أداؤها كل يوم.

هذا البحار البالغ السابعة والثلاثين مواطن ماليزي، لتي حتفه وهو يؤكد براءته. فقد أدين بحيازة ٩٣٧ غراماً من الحشيش (المرهوانة)، وبانضمامه لعصابة تقوم بترويج المخدرات، وأصبح بذلك أول سجين في عام ١٩٩٠ يلحق بالعدد المتزايد من الضحايا الذين يعدمون في ماليزيا إزاء الفشل الذريع – طبقاً لاعتراف المسؤولين – في وقف تجارة المخدرات في البلاد.

إن حملة مكافحة المخدرات في ماليزيا قد تلقت تغطية صحفية على نطاق دولي في أوائل الثمانينيات عندما قرر زعماء البلاد جعل الحكم بالإعدام عقوبة إلزامية للاتجار في المخدرات. وحملت لافتات ضخمة تحذيرات للمواطنين والمسافرين الأجانب تقول «كونوا على حذر: القانون الماليزي يقضي بإعدام المتاجرين في المخدرات». وبحلول حزيران/يونيو ١٩٩٠ ذكرت صحف البلاد أن ١٠٤ أشخاص ممن أدينوا في تهم تتعلق بالمخدرات منذ عام ١٩٨٣ قد شنقوا، وأن ٢٠٠ شخص آخر ينتظرون دورهم في طابور الإعدام.

إن إدمان المخدرات والاتجار بها هما من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها المجتمع العالمي. فقد جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة في بيان صدر في ١٩٨٥ أن «المخدرات المحظورة أينما كان إنتاجها أو تعاطيها، تؤدي إلى التلوث والفساد، وبالتالي فهي تضعف بنية المجتمع ذاتها. وهذا الإدمان المتزايد على نطاق العالم يدمر حياة عدد لا يحصى من الأفراد الصالحين. وليست معاناة الأشخاص هي الثمن الوحيد، إذ أن المخدرات المحظورة والجريمة تسيران يداً بيد. فإغراء الأرباح الهائلة يشكل جاذبية قوية للمجرمين، وغالباً ما يؤدي الاتجار في المخدرات إلى ارتكاب أفعال إجرامية أخرى، ومنها الرشوة والسرقة وإفساد الموظفين الحكوميين وحتى جريمة القتل... ويجب التأكيد أيضاً على أن الاتجار بالمخدرات المحظورة يعود بضرر فادح على اقتصاديات العديد من البلدان. وهذا الضرر يقدر فعلاً ببلايين الدولارات، وذلك على شكل الوقت الضائع من ساعات العمل، والعبء الكبير على الجهازين القضائي والجنائي، ومعالجة مرتكبي جرائم المخدرات وإعادة تأهيلهم». وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة تعتبر إدمان المخدرات مشكلة خطيرة، فإن أجهزة الأمم المتحدة قد رفضت تكراراً استخدام عقوبة الإعدام كحل لتلك المشكلة. فعقوبة الإعدام لم تكن ضمن الإجراءات العديدة التي اقترحها المؤتمر الدولي لإدمان المخدرات وحظر الاتجار بها، والذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في حزيران/يونيو ١٩٨٧. وعوضاً عن ذلك، فقد أوصى المؤتمر بإجراءات معينة مثل منع الإقبال على المخدرات من خلال التثقيف والتحكم في انتشار تعاطيها في مكان العمل؛ وتنفيذ برامج أفضل لمعالجة المدمنين؛ وعرقلة شبكات الاتجار الهامة من خلال فرض ضوابط على السفن والطائرات ومراقبة الحدود؛ وتسهيل تسليم المهربين المزعومين؛ ومصادرة عوائد الاتجار بالمخدرات.

ومع ذلك، فمنذ الستينيات حاولت أعداد متزايدة من الحكومات معالجة مشاكل الاتجار بالمخدرات وإدمانها عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام. ففي نحو ٢٤ دولة حالياً يعاقب بالإعدام مرتكبو الجرائم التي تتعلق بالمخدرات. وقد أعدم آلاف السجناء الذين أدينوا بجرائم المخدرات.

الإدمان على القتل

منظر لتنفيذ حكم بالإعدام في الصين، حيث يستخدم الإعدام بشكل روتيني لمعاقبة المتجرين بالمخدرات.
© باسكال جي/أجنس فو

وفي البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام، ثمة اختلافات كبيرة في أسلوب معاقبة جرائم المخدرات فعلياً. فبعض الدول لم تصدر حكماً بإعدام أي شخص، بينما تنفذ دول أخرى عمليات الإعدام بصورة منتظمة. وتنص لوائح بعض الدول على أن يكون الإعدام قاصراً على الاتجار بالمخدرات التي قوامها الخشخاش؛ بينما تشمل قوانين أخرى الكوكايين وحتى الحشيش الذي لا يعتبر استعماله إلا جرماً صغيراً في بعض البلدان. وتحاول بعض القوانين جعل عقوبة الإعدام قاصرة على أخطر الجرائم عن طريق تطبيقها فقط على الحالات التي تتعلق بأكثر من مقدار محدد من المخدرات، بينما لا تنص قوانين أخرى على مقدار أدنى أو مقدار بسيط جداً بحيث يمكن معاقبة المدمنين بالإعدام دون وجود دليل محدد على ممارستهم للاتجار. وفي بعض الأقطار، يحكم بالإعدام على السجناء المتهمين بالاتجار بالمخدرات، ويعدمون وفق إجراءات تفتقر إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ومن بين الدول التي طبقت عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات قامت عشر منها بتطبيق هذه العقوبة في العقد الماضي. ففي آذار/مارس ١٩٨٧ بدأت المملكة العربية السعودية بتطبيق الإعدام عقاباً على تجارة المخدرات ونفذت السلطات الإعدام في عشرة أشخاص على الأقل عقاباً على جرائم تتعلق بالمخدرات خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تلت ذلك. وفي موريشيوس حكم بالإعدام على أربعة أشخاص بموجب قانون صدر في ١٩٨٦ ينص على الإعدام كحكم إلزامي على استيراد مخدرات خطرة. وفي تموز/يوليو ١٩٨٨ بدأت بنغلاديش بتطبيق عقوبة الإعدام على الاتجار بالمخدرات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بدأت الولايات المتحدة بتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات بموجب القانون الفيدرالي. وينص القانون الفيدرالي الآن على فرض عقوبة الإعدام كعقوبة خيارية للأشخاص الذين يقتلون أو يأمرون بالقتل عمداً في أثناء ارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات.

وقد نُفّذت أعداد ضخمة من عمليات الإعدام في إيران. ففي عام ١٩٨٩ وحده نفذ أكثر من ١٠٠٠ عملية إعدام في جرائم المخدرات. وتشير

ضرب العنق علناً في المملكة العربية السعودية، حيث فرضت عقوبة الإعدام للاتجار بالمخدرات في آذار/مارس ١٩٨٧.

© جابرييل/سيبا بريس

سجلات عام ١٩٩٠ إلى هبوط عدد عمليات الإعدام لجرائم المخدرات التي وردت في الصحافة الرسمية، ولو أن هذا العدد – وهو نحو ٤٠٠ عملية إعدام – لا يزال كبيراً جداً. وارتفع العدد ارتفاعاً فجائياً بعد شن حملة جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في بداية أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. فقد استؤنفت عمليات الشنق الجماعية لتجار المخدرات المدانين التي وقعت طوال العام السابق، عندما شنقت علناً مجموعتان مؤلفتان من ٤٤ و٤٨ شخصاً في مدينة مشهد، وكانت الفترة الفاصلة بين إعدام المجموعتين أسبوعين.

ونفذت عمليات الإعدام عقب قيام حجة الإسلام مقتداءي، رئيس المحكمة العليا، في نهاية آب/أغسطس الماضي بالإعلان عن نظام خاص يمكّن المحاكم من النظر في قضايا الاتجار بالمخدرات بصورة أسرع من ذي قبل. وكانت الغاية المقصودة هي ضمان شنق التجار المدانين خلال ١٥ يوماً بعد إلقاء القبض عليهم.

إن هذه العدالة غير المستوفاة هي انتهاك لالتزامات إيران بمقتضى معايير حقوق الإنسان الدولية التي تستوجب محاكمة جميع السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام محاكمة عادلة تضمن للمتهم جميع الحصانات الضرورية. إذ يُعدم الكثير من الأشخاص في إيران على أثر محاكمات عاجلة مقتضبة تقوض من حق اعتبار الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته.

وفي الصين يندر أن تؤدي ممارسة الحكم أولاً ثم المحاكمة ثانياً إلى توفير محاكمة عادلة للمتهم في قضية تنطوي على الإعدام، ففي عام ١٩٩٠ وحده صدر أكثر من ٩٠٠ حكم بالإعدام، ونفذت أكثر من ٦٠٠ عملية من عمليات الإعدام. ومنذ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يواجه المتهمون بتهريب أو بيع أكثر من كيلوغرام واحد من الأفيون أو ٥٠ غراماً من الهيروين عقوبات تتراوح ما بين السجن لمدة ١٥ عاماً وعقوبة الإعدام. وفي الواقع العملي، تستخدم عقوبة الإعدام بشكل روتيني في الصين لمعاقبة تجارة المخدرات، التي تعتبر واحدة من «ست آفات» ينبغي معالجتها بشدة خلال حملة مستمرة لمكافحة الجرائم.

وقد نفذت مصر في عام ١٩٨٩ أول إعدام على الإطلاق كعقوبة للاتجار بالمخدرات. فقد شنق أنور حسين كسار حسين، وهو مواطن باكستاني يبلغ من العمر ٢٧ سنة، في سجن بالقاهرة في ٦ تموز/يوليو الماضي. ومنذ منتصف الثمانينيات والحكومة تشعر بقلق متزايد إزاء إدمان المخدرات في مصر. فقد شهد عام ١٩٨٥ أول تطبيق لحكم قانوني صدر عام ١٩٦٦ ينص على فرض الإعدام كعقوبة خيارية على تصدير المواد المخدرة أو تهريبها أو انتاجها أو معالجتها بقصد الاتجار بها.

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ حكم بالإعدام على مواطن لبناني غيابياً. ومنذ ذلك الحين أصدرت المحاكم المصرية أحكام إعدام على أكثر من ٥٠ شخصاً، كان الكثير منهم مواطنين أجانب صدر الحكم عليهم غيابياً. وفي حزيران/يونيو ١٩٩٠، ورد أن حوالي ٣٠ تاجر مخدرات تمت إدانتهم كانوا ينتظرون تنفيذ الإعدام بهم في السجون المصرية.

يبدو أن تطبيق عقوبة الإعدام قد بدأ تنفيذه دون أخذ اعتبار كاف للمخاطر التي قد تنجم عنها. ومن بين هذه المخاطر زيادة نزوع التجار الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام إلى القتل كي يتجنبوا القبض عليهم، مما يزيد الخطر المحدق بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ومنها أيضاً احتمال تنفيذ الإعدام بصغار المتجرين بالمخدرات أو حتى مدمنيها بينما ينجو من القبض والعقوبة أولئك الأشخاص الذين يقفون وراء الجرائم؛ وخطر قيام عصابات الجرائم المنظمة باستغلال تشديد العقوبات حيث يكون المجرمون المتصلبون مستعدين لمواجهة الأخطار المحفوفة بها. ولا يؤدي تطبيق عقوبة الإعدام إلى نشوء مخاطر فحسب، بل لا تتوفر أدلة على أنه رادع قوي للاتجار بالمخدرات بصورة أكثر فعالية من العقوبات الأخرى، رغم أن هذا هو تبرير شائع لاستخدامها.

وقد ورد ذكر انعدام ذلك الأثر الرادع، في الاجتماع الذي عقدته في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة خبراء الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المناهضة لتهريب المخدرات بالجو والبحر. فقد نص تقرير المجموعة على أنه... «تبين، حسب خبرة عدد من الخبراء، أن النص على عقوبة الإعدام في التشريعات كأقصى عقوبة لم يؤد بالضرورة إلى ردع الاتجار بالمخدرات. بل إن ظهور هذه العقوبة يجعل أمر اتخاذ إجراءات قانونية في بعض الحالات أكثر صعوبة لأن محاكم القانون كانت تميل بشكل طبيعي إلى طلب دليل أقوى كثيراً عندما كانت عقوبة الإعدام ممكنة أو حتى الزامية... إن أكثر الروادع فعالية هو بلا شك ضمان ضبط الشخص متلبساً وإلقاء القبض عليه.

ويتفق الخبراء الدوليون على هذا الرأي. ففي مقالة نشرت في حزيران/يونيو ١٩٩٠، يرى الدكتور بيتر ألبريخت، رئيس المحكمة الجنائية في بازل بسويسرا، أنه «ليس بالإمكان استناداً على إحصائيات الجرائم أو أية طريق أخرى، البرهنة بشكل مقنع على أن لعقوبة الإعدام تأثيراً أشد ردعاً من تأثير أحكام السجن الطويلة. فعلى سبيل المثال، لم تلاحظ زيادة في نسبة القتل نتيجة لإلغاء عقوبة الإعدام لجرائم القتل، ولا علم لي شخصياً بأية دراسات تجريبية تشير إلى أن عمليات

«إني أذكر الشخص الذي أُعدم، واسمه لم سينغ، وكنت آمل أن يؤدي موته إلى الإقلال من الإدمان على المخدرات في بلادنا، إلا أن الإدمان انتشر اليوم أكثر من ذي قبل. توجد الآن إدارة للمخدرات، سلطة كاملة لمعالجة الإدمان على المخدرات. ولذلك، فإن حياة ذلك الرجل التي فقدت قد ضاعت عبثاً...»

تيودولو ناتيفيداد، مؤلف قانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٧٢، الفلبين.

لافتة عامة في ماليزيا تنذر تجار المخدرات بالشنق. ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام لم يكن لها تأثير رادع ضد تجارة المخدرات. © عباس/ماجان

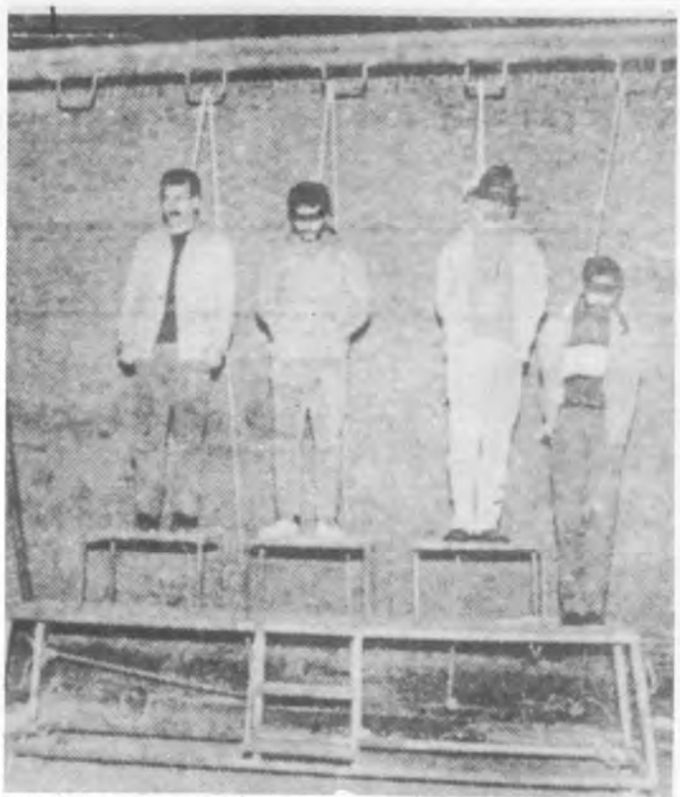

الشنق الجماعي لتجار المخدرات المدانين في إيران، حيث تم تنفيذ أكثر من ١٠٠٠ عملية إعدام لجرائم المخدرات في ١٩٨٩.

الإعدام قد أدت إلى الإقلال من انتشار إدمان المخدرات.

«ونظراً إلى الأدلة المتعلقة بعلم الإجرام والمعترف بها منذ زمن طويل بأن احتمال القبض، وليس طبيعة العقوبة المتوقعة أو قساوتها هو الذي يشكل رادعاً، فإن هذه النتائج لا تدعو للدهشة. إلا أن التجارب أثبتت أن السلطات تواجه صعوبة خاصة في توقيف تجار المخدرات واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم، وأنه ليس هناك خطر كبير في توقيفهم وإصدار الأحكام بحقهم. ونادراً ما يمثل كبار تجار المخدرات في المحكمة، وعلى كل حال، فإن مافيا المخدرات لا تخشى حتى التهديد بأكثر العقوبات قساوة، وذلك نظراً للأرباح الطائلة التي تعود عليهم من تجارة المخدرات».

كما أن البروفيسور عزت عبد الفتاح، أستاذ علم الإجرام في كندا وصاحب التاريخ الطويل في معارضة عقوبة الإعدام، قد توصل إلى الاستنتاج بأن التهديد بالعقوبات القاسية ليس حلاً فعّالاً لمشاكل الاتجار بالمخدرات، وهو رأي ناشئ عن خبرته كمدع عام مسؤول عن قضايا المخدرات في مصر خلال الخمسينيات. ففي مقال نشر في ١٩٨٨، يصف البروفيسور عبد الفتاح تأثير زيادة عقوبة الاتجار بالمخدرات من السجن ثلاث سنوات كعقوبة قصوى إلى عقوبة إلزامية هي السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة.

«إن نتائج قانون المخدرات الجديد جاءت معاكسة تماماً لنوايا المشرعين. فقد ابتدع تجار المخدرات العديد من الطرق البارعة لممارسة تجارتهم مع تجنب الكشف عنهم. وأصبحت مهمة موظفي إنفاذ القوانين ليست أكثر صعوبة فحسب، بل محفوفة بالمخاطر الجسيمة أيضاً. فقد كان المهربون والتجار على استعداد لاستخدام العنف، حتى بأقصى أشكاله، لتجنب الكشف عنهم والقبض عليهم. وبدلاً من تقليل حجم تجارة المخدرات، فقد أدى القانون الجديد إلى نزوع الشرطة إلى التغاضي بشكل متزايد عن القضايا الهامشية. وأصبح القضاة مترددين في إصدار أحكام الإدانة، وأبرأوا ساحة الأشخاص المتهمين في أعداد كبيرة جداً من القضايا، إما بسبب الافتقار المزعوم إلى الأدلة وإما – رغم وجود الأدلة – لأسباب تتعلق بالشكليات. وعلاوة على ذلك، فمع ازدياد الخطر النظري، فإن سعر المخدرات ارتفع بشكل حاد، وإغراء الأرباح الكبيرة اجتذب عناصر جديدة إلى سوق المخدرات المحظورة...

إن القانون الجديد لم يحسن الوضع فيما يتعلق بالمخدرات في مصر، بل جعله أكثر سوءاً من نواحٍ عديدة. فقد كان تطبيقه دليلاً دامغاً – إذا كانت هناك حاجة إلى دليل –، على أن العقوبات القاسية ليست حلاً لمشكلة المخدرات، كما أنها لم تكن إطلاقاً حلاً لمشكلة الجرائم».

هذه التجربة التي وصفها البروفيسور عبد الفتاح ليست فريدة في نوعها. إن عدم جدوى عقوبة الإعدام كرادع للمتاجرة بالمخدرات وإدمانها أمر واضح كل الوضوح في منطقة أخرى. فماليزيا، التي أصبحت عقوبة الإعدام إلزامية فيها منذ عقد من الزمن تقريباً، قد صارت بوتقة لاختبار فعالية تلك العقوبة كأقصى ترياق ضد سمّ المخدرات المحظورة.

إن عقوبة الإعدام – بتجاهلها التام لقيمة حياة الإنسان – تخضع لأكثر التحفظات صرامة. وإن الاعتراضات المعروفة على هذه العقوبة صحيحة حتى في مواجهة مشكلة المخدرات الطاغية. إن الالتجاء إلى الجلاد لمعالجة مشكلة الإدمان على المخدرات هي «موضع شك إلى حد بالغ.»
الدكتور بيتر البريخت، رئيس المحكمة الجنائية، بازل سويسرا.

إن إحصائيات الإدمان تعطي صورة كئيبة حقاً. ففي ١٩٧٠ لم يكن عدد المدمنين في البلاد يزيد على ٧١١ مدمناً. وبعد مضي عقدين على ذلك التاريخ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اتضح لقسم معالجة المخدرات وإعادة التأهيل التابع لوزارة الداخلية أن هناك ١٤٥,٦٨٥ مدمناً في جميع أنحاء ماليزيا.

ولم تكن الزيادة مذهلة فحسب، بل إنها استمرت على الرغم من مشنقة الجلاد. وبعد مضي عامين على قرار عام ١٩٨٣، بجعل الإعدام عقوبة إلزامية على جرائم المخدرات، تشير إحصائيات الحكومة إلى أن عدد المدمنين المسجلين ١٠٢,٨٠٧ مدمناً. وبعد مضي ١٤ شهراً ارتفع العدد إلى ١١١,٦٨٨ مدمناً. وبعد مضي عامين على ذلك، ومع تنفيذ الإعدام بالأجانب والمواطنين المحليين على حد سواء وسط تغطية إعلامية واسعة، ارتفع عدد المدمنين إلى ١٢٨,٧٤١، بزيادة ٣٠ بالمئة تقريباً خلال ثلاث سنوات.

لقد فشلت عقوبة الإعدام في الإقلال من الإدمان، كما أنها لم تردع تجارة المخدرات. فقد ذكر تقرير صدر عام ١٩٨٩ عن المجلس الدولي للتحكم في المخدرات أن ماليزيا ما برحت تتأثر بما يسمى «تجارة المرور» المتصاعدة في الأفيون والهيروين. إذ يجري تهريب هذين المخدرين عبر حدود البلاد الشمالية أو عن طريق ساحلها الغربي. إلا أن التقرير أشار إلى أنه «في محاولة التحكم في إدمان المخدرات والمتاجرة بها، أوضحت الحكومة أنها لن تتساهل مع مرتكبي جرائم المخدرات، بما في ذلك الأجانب.»

لقد فشلت التجربة، إلا أن عمليات الإعدام لم تتوقف، ومن بين ١٠٤ عمليات إعدام وردت في التقارير، قيل إن ٢٥ منها نُفذت بمواطنين أجانب. ومن بين هؤلاء هاو

الإدمان على القتل

أنور حسين كسار حسين، أول شخص يعدم في مصر لتهريب المخدرات. وقد شنق في أحد سجون القاهرة في ٦ تموز/يوليو. © أسوشيتد بريس

تسوي لين، وهي واحدة من ثمانية مواطنين من هونغ كونغ أعدموا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ في أكبر عملية إعدام جماعي شهدتها ماليزيا. وكانت هي أول امرأة تشنق في ماليزيا.

ومرة تلو الأخرى، عند إصدار حكم بإعدام أجنبي، يزداد اهتمام الصحافة ويقوم رؤساء الحكومات جهراً وسراً بمناشدة السلطات الماليزية لإبداء الرأفة. ولكن هذه المناشدات لم تلق بعد آذاناً صاغية، وراح مواطنون من أستراليا وبريطانيا وأندونيسيا والفلبين وسنغافورة وتايلند وهونغ كونغ ضحية الإعدام.

لقد ناشدت منظمة العفو الدولية السلطات الماليزية مراراً وتكراراً وقف عمليات القتل هذه. وقد اتخذت المنظمة نفس الموقف ضد الحكم بالإعدام عقوبة لجميع الجرائم في جميع الأقطار. ففي تقرير صدر عام ١٩٨٩ عن عقوبة الإعدام تحت عنوان «عندما تمارس الدولة القتل»، ووزع على نطاق عالمي، خلصت المنظمة إلى أنه – رغم الآلاف من عمليات الإعدام – ليس هناك دليل واضح على حدوث انخفاض في تجارة المخدرات يمكن أن يعزى بوضوح إلى التهديد بعقوبة الإعدام أو استخدامها.

وحتى في ماليزيا، بدأت الشكوك تساور المسؤولين حول فعالية عقوبة الإعدام كرادع. ففي حزيران/يونيو ١٩٩٠، قال وكيل وزير الشؤون الداخلية إن عقوبة الإعدام الإلزامية على تجارة المخدرات في البلاد قد فشلت في الحد من تجارة المخدرات أو إدمانها، وإن هناك حاجة إلى اتباع أسلوب جديد لمعالجة المشكلة.

وفي بحث قُدّم في الندوة القومية لمعالجة المخدرات وإعادة التأهيل في كولامبور في تموز/يوليو ١٩٩٠، نائب مدير قوة مكافحة المخدرات التابعة لقسم التحقيق الجنائي في ماليزيا إنه ليس هناك ما يدل على أن عقوبة الإعدام الإلزامية قد أدت دورها كرادع في السنوات الست منذ تطبيقها. وعوضاً عن ذلك، فقد ازداد عدد الأشخاص المعتقلين بسبب الاتجار بالمخدرات، كما أن المعتقلين عادة ما يحل محلهم تجار آخرون خلال وقت قصير. وأضاف قائلاً إن «استخبارتنا تبين أنه هناك أشخاصاً يتجرون بالمخدرات حتى عندما كان أحد أفراد أسراتهم معتقلاً وفي انتظار تقديمه للمحاكمة».

وحتى عند تطبيق عقوبة الإعدام للحد من الاتجار بالمخدرات في بعض الدول، فإن دولا أخرى ترفض ذلك الإجراء. ففي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ أعدم ثلاثة أشخاص علناً رمياً بالرصاص في نيجيريا. وكانوا قد أدينوا بجرائم مخدرات بموجب مرسوم صدر في العام السابق بأثر رجعي. وأثارت عمليات الإعدام احتجاجات واسعة النطاق من المثقفين وزعماء الدين والصحف والمواطنين العاديين. وكان من بين الاعتراضات أن عقوبة الإعدام أقسى من أن تفرض كعقاب على الجرائم المرتكبة؛ وأن القتل يحيل الإنسان إلى وحش بدلاً من أن يكون أداة إصلاح؛ وأن عقوبة الإعدام غير عادلة وليست رادعاً. وحكم بالإعدام على عدد من السجناء الآخرين، غير أنه لم تنفذ أية عمليات إعدام أخرى في قضايا المخدرات. وفي عام ١٩٨٦ صدر تعديل للمرسوم، وأزيل النص على فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات. وخففت أحكام إعدام قائمة فرضت على جرائم مخدرات إلى أحكام بالسجن. وفي ١٩٨٧ في الفلبين حيث كانت عقوبة الإعدام مفروضة على جرائم المخدرات منذ ١٩٧٢، ألغيت عقوبة الإعدام لجميع الجرائم عند التصديق على الدستور الجديد.

ما يمكنك أن تفعله

اكتب إلى سلطات الدول المذكورة أدناه لحثها على وقف إعدام الأشخاص المدانين بجرائم مخدرات. الرجا إرسال المناشدات إلى:

إيران:

Hojatoleslam Ali Shushtari/ Minister of Justice/ Ministry of Justice/Park-e Shahr/Tehran/Islamic Republic of Iran.

ماليزيا:

YB Datuk Dr. Haji Sulaiman Haji Daud/Minister of Justice/21st Floor/Bangunan Kuwasa/Jalan Raja Laut/ Malaysia.

الصين:

Lui Fuzhi/Jianchazhanag/ Zuigoa Renmin Jianchayuan/ Beijingshi/Zhonghua Renmin Gongheguo/ People's Republic of China.

تنص قوانين الدول التالية على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات:

البحرين
بنغلاديش
بروناي دار السلام
بورما
جمهورية الصين الشعبية
مصر
أندونيسيا
إيران
العراق
الأردن
الكويت
ماليزيا
موريشيوس
قطر
الجمهورية الكورية (كوريا الجنوبية)
المملكة العربية السعودية
سنغافورة
سري لانكا
سوريا
تايوان
تايلند
تركيا
الإمارات العربية المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية

استمرار «الاختفاءات» في الفلبين

«اختفى» أكثر من ٥٠ شخصاً في الفلبين خلال عام ١٩٩٠. وقتل خمسة على أيدي من اعتقلوهم، أو لاقوا حتفهم في الاحتجاز بعد مضي فترة وجيزة على «اختفائهم»، وظهر إلى الوجود ١٥ شخصاً على الأقل بعد فترة من الاحتجاز الذي لم يصرح به رجال الشرطة أو الجيش، وكان أكثرهم لا يزال مفقوداً حتى نهاية العام.

وفي تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في شهر شباط/فبراير، تصف المنظمة نمط «الاختفاءات» في الفلبين عام ١٩٩٠ ومصير عشرات من الضحايا. وقد وقعت «الاختفاءات» في ظروف نزاع مسلح بين قوات الحكومة وجيش الشعب الجديد، وهو الجناح المسلح للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور، وكانت غالبية «المختفين» من غير المقاتلين، كعمال المهن الصحية، والنقابيين، والأشخاص العاملين في مجال حقوق الإنسان، ومنظمي أنشطة الفلاحين.

وعاد بعض الضحايا إلى الظهور في معتقلات الشرطة أو الجيش بعد مضي أسابيع أو أشهر، مؤكدين أن أفراد قوات الأمن هم المسؤولون عن «اختفائهم». فقد «اختفت» سوليداد مابيلانغان، زعيمة منظمة قروية للشباب في إقليم سامار، مع صديقتها أليتا بونا التي كانت آنذاك حاملاً في شهرها الثالث، في آذار/مارس ١٩٩٠ بعد اعتقالها من قبل الجنود. وظلت السلطات العسكرية تنكر احتجازهما أكثر من ستة أسابيع، ولكن في نيسان/أبريل ١٩٩٠ وجد وفد منظمة العفو الدولية أن المرأتين معتقلتان بمعسكر للجيش.

ومن المعلوم أن بعض «المختفين» تعرضوا للتعذيب أو القتل في الاحتجاز. ففي شباط/فبراير ١٩٩٠ «اختفى» ثلاثة أعضاء من منظمة لصيادي الأسماك بعد أن اعتقلتهم قوات الأمن في محافظة بولاكان. وهرب اثنان منهم في وقت لاحق، وذكرا أنهما شاهدا صديقهما، إفران كونسيبسيون، بينما كان سجانوه العسكريون يقطعون رأسه.

وربما يكون قد لاقى المصير نفسه شابان آخران عملا مع المزارعين الفقراء في سامار. فقد اختطف نستور لوبيريو وديوميديس أباواغ من قبل أشخاص مشتبه في انتمائهم إلى «فرقة موت» عسكرية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبعد مضي أيام معدودة على ذلك، عثر على رأس ديوميديس أباواغ في البحر وهي تحمل آثار التعذيب. أما مكان وجود نستور لوبيريو فظل مجهولاً بنهاية العام. □

اليابان

الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام

في شهر كانون الثاني/يناير نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً تدعو فيه الحكومة اليابانية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتحقيق في التقارير التي تزعم أن رجال الشرطة قد أساءوا معاملة المشتبه فيهم في أثناء الاحتجاز، وإلى فرض مزيد من الإجراءات التي تكفل الحد من إساءة معاملة المعتقلين.

وهناك أكثر من ٨٠ سجيناً صدرت ضدهم أحكام بالإعدام، وقد أقرت المحكمة العليا حوالي نصف هذا العدد. ويندر أن تخفف الحكومة الأحكام الصادرة ضد أفراد. ولم يحدث أن صدر عفو عام بتخفيف أحكام الإعدام منذ ١٩٥٢.

وتزعم الحكومة أنها تلقى تأييداً كبيراً من عامة الشعب لعقوبة الإعدام، «لمعاقبة أولئك الذين يرتكبون جنايات شنيعة.» ولا يحكم بالإعدام حالياً إلا في جرائم القتل العمد. غير أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن مؤيدي الإلغاء سيزيد عددهم زيادة كبيرة إذا أدرك الناس كل الحقائق المتعلقة بعقوبة الإعدام: من حيث أنها تمثل أقصى عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وقد أسهمت منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة في الحوار الدائر حول هذه القضية، وذلك عن طريق إصدار منشورات باللغة اليابانية.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأن بعض إجراءات الاعتقال قد ساعدت رجال الشرطة على إساءة معاملة المشتبه في ارتكابهم جرائم. وقد قامت المنظمة عبر سنوات عديدة بالتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة على أيدي رجال الشرطة، وأجرت مقابلات مع عديد من السجناء السابقين الذين قالوا إنهم تعرضوا للضرب والتهديد بأحكام أكثر طولاً، أو خضعوا لجلسات استجواب طويلة تركتهم منهوكي القوى ومضطربي التفكير. وقد أبرئت ساحة معظم هؤلاء السجناء بعد أن رفضت محاكم الاستئناف قبول الأدلة المقدمة ضدهم. وتوصي منظمة العفو الدولية بوجوب تولي هيئات منفصلة لعمليات الاستجواب واعتقال السجناء. □

الأرجنتين

العفو عن جنرال سابق

صدر عفو عن ضابط عسكري برتبة عالية متهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في الأرجنتين، قبل نهاية إجراءات محاكمته.

فقد أصدر الرئيس كارلوس منعم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عفواً عن الجنرال السابق كارلوس سواريز ماسون. وكانت الولايات المتحدة قد سلّمت الجنرال المذكور عام ١٩٨٨، وكان ينتظر محاكمته في الأرجنتين لاتهامه بارتكاب ٣٩ جريمة قتل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق حول إصدار عفو عن كارلوس سواريز ماسون قبل انتهاء محاكمته. وتعتقد المنظمة أن عدم إكمال محاكمته سيعرقل التحقيقات في عمليات «الاختفاء» التي وقعت في مناطق تحت سيطرته، ومعظمها لم يتخذ قرار بشأنها على الإطلاق.

وصدر أيضاً في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر عفو عن زعماء العصبة العسكرية التي حكمت الأرجنتين ما بين عام ١٩٧٩ و١٩٨٣ وضباط كبار آخرين سجنوا بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أثناء توليهم مقاليد السلطة.

وقد قامت حكومات الأرجنتين المدنية، بشكل منهجي، بتقليص نطاق التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في عهد الحكومات العسكرية، مما ساعد العسكريين على تجنب المساءلة. وقد عفت الحكومات المدنية عن كثير من أفراد القوات المسلحة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات قبل محاكمتهم بتهم ارتكابها.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن إخفاق الحكومة الأرجنتينية في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان قد يعكس عدم التزامها بمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي سادت في الماضي. لقد قامت اللجنة الوطنية للأشخاص المختفين بتسجيل ٨٩٦٠ قضية «اختفاء» خلال سنوات الحكم العسكري. □

رواندا

محاكمات غير عادلة لمتمردين مزعومين

قام ممثل لمنظمة العفو الدولية، في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بمراقبة محاكمة ١٣ سجيناً متهمين بصدد الهجوم العنيف الذي شنه على شمال شرق رواندا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ منفيون روانديون يقيمون في أوغندا. وألقي القبض على نحو ٧٠٠٠ شخص، وأفرج عن أكثر من ٤٠٠٠ منهم.

وكانت سلطات رواندا قد أعلنت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر أن ١٥٦٦ معتقلاً سيقدمون للمحاكمة، مشيرة ضمناً إلى أن الجميع سيحاكمون قبل نهاية العام. وبدأت أول محاكمة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومثل فيها ١٢ متهماً. وأجلت المحاكمة حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لأن بعض محامي الدفاع اشتكوا من عدم إعطائهم وقتاً كافياً لدراسة التهم.

حضر مراقب منظمة العفو الدولية محاكمة ١٣ شخصاً في ٣ كانون الثاني/يناير وانتهى إلى أن المحاكمة كانت عاجلة وغير عادلة من نواحٍ عديدة. واستمرت الجلسة أقل من خمس ساعات. وعلى الرغم من أن ١٢ متهماً، من بينهم صبي في السادسة عشرة، واجهوا تهماً يعاقب عليها بالإعدام، لم يوكل لأي منهم محامٍ ولم يجر استدعاء شهود للمحكمة. وأبلغ معظم المتهمين المحكمة أنهم تعرضوا للضرب أو التهديد لحملهم على الاعتراف بالجرم في أثناء فترة الاحتجاز التي سبقت المحاكمة، غير أن المحكمة لم تحقق في هذه المزاعم كما أنها لم ترفض القبول بمثل هذه الأدلة. وحكم بالإعدام على المدعى عليه الرئيسي الذي اتهم بتجنيد وتدريب الآخرين كمتمردين. ولم يتهم هو أو أي من الآخرين بالمشاركة في العصيان. وحكم على تسعة بالسجن لفترات تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً، وأبرئت ساحة واحد، وصدر حكمان بالسجن لمدة قصيرة على الصبي البالغ السادسة عشرة وعلى متهم آخر.

ولم يكن قضاة المحكمة – فيما يبدو – على جانب كبير من الحياد أو النزاهة. فأربعة من القضاة الخمسة كانوا على صلة وثيقة بالقوات المسلحة أو الحكومة، ولم يكن إلا لدى اثنين منهم مؤهلات قانونية ذات اعتبار. وقد مارست وسائل الإعلام التابعة للدولة ضغطاً كبيراً على القضاة لإصدار أحكام بالإعدام. □

أحدث التقارير

تتوفر التقارير التالية حالياً لدى منظمة العفو الدولية.

جمهورية الصين الشعبية: وجهت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تهم «مناهضة الثورة» إلى عدة معتقلين سياسيين بارزين بعد احتجازهم أكثر من عام دون تهمة. وهم من بين عشرات من المعتقلين السياسيين الذين ينتظر محاكمتهم في موعد قريب في بكين بسبب دورهم في حركة مناصرة الديمقراطية عام ١٩٨٩.
(Index No. ASA 17/74/90)

الولايات المتحدة الأمريكية: تلقت منظمة العفو الدولية مزاعم بأن الشرطة في شيكاغو وألينوي قد عذبت أو أساءت معاملة مجرمين مشتبه فيهم ما بين عامي ١٩٧٢ و١٩٨٤. ومعظم الضحايا المزعومين للمعاملة السيئة هم من السود.
(Index No. AMR 51/42/90)

هايتي: تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن انتهاكات مشابهة لتلك التي وقعت في عهد حكومات سابقة، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والمعاملة السيئة وعمليات القتل على أيدي قوات الشرطة والجيش.
(Index No. AMR 36/09/90)

تركيا

أعضاء نشطون بجمعية لحقوق الإنسان يواجهون قمعاً

تواجه جمعية حقوق الإنسان التركية، التي نالت عام ١٩٩٠ جائزة برونو كرايسكي تقديراً لعملها، ضغطاً كبيراً من السلطات حالياً.

فقد اعتقل مسؤولون عديدون في الجمعية، وأودعوا السجن، واتخذت إجراءات قضائية ضد أعضاء فروع الجمعية بسبب إصدارهم منشورات للحملات دون موافقة الحكومة. وأغلقت السلطات فرع غازيانتيب إلى أجل غير مسمى بسبب صلاته المزعومة بالأحزاب السياسية والمنظمات غير القانونية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر الماضي حكم على علي أوزلير بالسجن ست سنوات وثمانية أشهر بسبب أنشطته كرئيس لفرع الجمعية في تونشيلي. وهو الآن محتجز بسجن القسم المخصوص في آرزينكان. وقد قررت منظمة العفو الدولية. أن تتبناه كسجين رأي.

وفي تشرين الأول/أكتوبر الماضي وخلال الاجتماع السنوي للجمعية، ألقى فيدات أيدين، عضو الجمعية من ديار بكر، خطاباً باللغة الكردية وقام المحامي أحمد زكي أوكتشوغلو بترجمته. وعلى الرغم من أن الخطاب لم يدع إلى العنف، فقد اعتقل الرجلان على الفور وظلا في الاحتجاز حتى مثولهما أمام محكمة أمن الدولة في انقرة بتهم «نشر دعاية انفصالية» قد يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات. وحضر المحاكمة مندوب عن منظمة العفو الدولية.

وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي اعتقل المحامي حسنو أوندول، أمين فرع أنقرة، في حبس انعزالي لمدة عشرة أيام، واستجوب وهو معصوب العينين. وألقي القبض في الشهر نفسه على حسن حسين ريحان أحد أعضاء فرع الاسكندرونة بعد تقديمه شكوى ضد الشرطة زاعماً أنها اعتدت عليه عندما حاول مقابلة موكله وهو بمركز قيادة الشرطة في آب/أغسطس الماضي. وقد أطلق سراح المحاميين تحت شروط، وهما يواجهان الآن تهم الانتماء إلى منظمات غير قانونية. □

ساو باولو، البرازيل، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠: ضابط شرطة عسكرية يصوب مسدسه نحو فم طفل من أطفال الشوارع. على الرغم من أن هذا الضابط قد أوقف عن الخدمة بسبب هذه الفعلة؛ فقد ورد أنه استمر في العمل خلال فترة الإيقاف، وذكر أن الأطفال قد أختبأوا بعد اعتقالهم وضربهم طوال الليل على أيدي ضباط الشرطة. وكثيراً ما يقع أطفال الشوارع ضحايا للقبض التعسفي، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي ضباط الشرطة. □

أوغندا

الجنود يقتلون بعض المدنيين العزّل

ترد تقارير عن استمرار إعدامات المدنيين خارج نطاق القضاء على يد جنود في أوغندا، رغم عمليات التوقيف والتحقيقات الرسمية بعد بعض الحوادث.

يعتقد أن أكثر من ١٠٠ مدني أعدموا خارج نطاق القضاء خلال عام ١٩٩٠ على أيدي جنود وذلك في مناطق ريفية يدور فيها القتال بين الجيش والمتمردين. ففي الشرق، مثلاً، ورد أن ١٣ عملية إعدام خارج نطاق القضاء نفذت في ثلاثة حوادث منفصلة بمنطقة باليسا في أواخر نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو. وفي آب/أغسطس أحرق ١٦ مدنياً في بوغوندو وهم أحياء بعد احتجازهم في كوخ ذو سقف من القش، ثم أشعلت فيه النار. وفي أيلول/سبتمبر أقتيد ٢٠ مدنياً كانوا معتقلين في مدينة سوروتي إلى مستنقع، واعتدى عليهم بالضرب حتى الموت.

وتقول الحكومة إنها تجري التحقيق في هذه الحوادث وغيرها، غير أنه لا تتوفر معلومات عن اتخاذ أي إجراء انضباطي رسمي في صفوف الجيش، ويبدو أن التحقيقات قد أوكلت إلى الجيش نفسه وليس إلى سلطة محايدة. ولم يعلن عن أي إجراءات لمنع تنفيذ الإعدام خارج نطاق القضاء.

ولم تنشر حتى الآن أي تقارير عن نتائج التحقيقات التي أعلنت في حوادث وقعت في بعض المناطق الريفية عام ١٩٨٨، وأبرزها هيئة تحقيق شكلت تحت إشراف وزير الدولة لشؤون الشمال. وبات من المستحيل تقييم ما إذا كانت هذه التحقيقات تمثل محاولات صادقة لمواجهة مشاكل حقوق الإنسان في المناطق الريفية.

غير أن الحكومة تحركت على الفور عندما قامت الشرطة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بإطلاق النار دون تحذير على الطلاب المضربين في جامعة ماكيريري بكمبالا، وأسفر ذلك عن مقتل طالبين. ويبدو أن الشرطة كانت تحاول منع اجتماع طلابي للنظر في أمر إنهاء الإضراب. وأطلقت النار عندما رفض الطلاب فض الاجتماع. وأوقف عن الخدمة أكبر ضابطين من ضباط الشرطة في البلاد وألقي القبض على ٢٧ آخرين. وشكلت هيئة تحقيق مستقلة يرأسها أحد قضاة المحكمة العليا.

كما إن السلطات اتخذت إجراءات سريعة أيضاً لمعاقبة جنود متهمين بارتكاب جرائم خطيرة خارج ساعات الدوام الرسمي. وأعدم بعضهم عقب محاكمات عسكرية مستعجلة لا تسمح بالاستئناف، وهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان. □

بيرو

المحكمة تؤيد أمر إحضار

يبدو أنه للمرة الأولى منذ ظهور نمط من «الاختفاءات» في بيرو، أقرت محكمة عريضة لاستصدار أمر بإحضار أحد ضحايا «الاختفاء». فقد أمر قاضي إحدى المحاكم الصغرى وزير الداخلية وضابطي شرطة برتبة «لواء» بالإفراج عن معتقل لم تعترف السلطات باعتقاله.

كانت عريضة الاستدعاء تخص أرنستو رافائيل كاستلو بايز، وهو طالب في الثانية والعشرين شوهد آخر مرة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عندما ورد أنه اعتقل من قبل ضباط الشرطة في فيلا السلفادور، بمدينة ليما، ويزعم شهود عيان أنه وضع، وهو موثق اليدين، في صندوق سيارة شرطة، ثم انطلقت به. غير أن السلطات أنكرت أية معرفة باعتقاله.

وقد قررت القاضية إلفا غريتا ميناياً بأن الطالب قد اعتقل بصورة تعسفية من قبل الشرطة وأمرت بالإفراج عنه على الفور. كما شجبت مخالفات خطيرة وقعت في مركز للشرطة قامت بزيارته لمعرفة مكان وجود أرنستو كاستيلو. وفي أول الأمر لم تقدم الشرطة سجل الاعتقالات، ولكنها عندما قامت بتقديمه، لاحظت القاضية حدوث تعديل في تسجيل بياناته.

وقامت محكمة عليا هي المحكمة التصحيحية الثامنة باعتماد قرار القاضية وأمرت السلطات بالكشف عن مكان وجود أرنستو كاستيلو. كما أمرت المحكمة المدعي العام الإقليمي بتوجيه الاتهام إلى رئيسي جهازي الشرطة المسؤولين عن الاعتقال. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.